

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

الحاجب في المختصر الكبير لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء ولا في لفظ الجماعة أيضا فإن أقله ثلاثة كما جزم به الرافعي في كتاب الوصية في الكلام على قوله فرع أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد .

واعلم انه لا فرق عند الاصوليين بين التعبير بجمع القلة كأفلس أو بجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين .

إذا تقرر ما ذكرناه فيتخرج على ذلك مسألتان .

إحداهما الأقارير نحو له علي دراهم وكذلك العتق والنذور وغيرهما وقد صرح الهروي في الإشراف بحكاية وجهين في الإقرار مبنيين على هذه القاعدة وأشار إليه أيضا الماوردي في الحاوي ولا شك أن باقي الأبواب كذلك .

الثانية ما نقله العبادي في الطبقات في ترجمة أبي عبد الله البوشنجي المعروف أيضا بالعبدى عن الشافعي أنه قال إن